

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-187) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9681) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على جهلها بالتسجيل - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9681) بتاريخ ٠٢/٠٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- أنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصّت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». واستثناءً من ذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المُعفيّن من التسجيل قبل ٢٠/١٢/٢٠١٨م. ٣- تقدم المدّعي بطلب التسجيل بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، وتضمّن طلب تسجيله قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية وفقاً لأحكام المادة (٢/٨) من اللائحة التنفيذية. حيث أقرّ بطلبه أن توريداته السابقة والمتوقعة تتجاوز حد التسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٩م.

تأسيساً على ذلك، يتبيّن عدم التزام المدّعي بالتسجيل في التاريخ المحدّد نظاماً وفقاً للمادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية كما هو موضح في الفقرة (٢) أعلاه. وعليه، يُعدّ المدّعي متأخراً في التسجيل، وبذلك يكون الإجراء المتخذ من الهيئة صحيحاً نظاماً. ٤- وبناءً على ما تقدم، فإن قرار فرض غرامة التأخر في التسجيل كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق ما قضت به المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «أفيدكم بأنه بجهل مني تم تسجيل مبلغ الدخل المتوقع غير صحيح، وذلك كان من قبل الاستعانة بأحد مكاتب الخدمات الإلكترونية؛ لأنها المرة الأولى التي أقوم فيها بفتح منشأة تجارية، وإلى الآن لم يصل الدخل إلى ٢٠ ألف ريال. أمل منكم قبول ردي هذا، والله الموفق».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن سبب التأخر في التسجيل كان يعود للتأخر في فتح السجل التجاري، وأن الإقرار بوجود توريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي كان بسبب كتابة الإقرار بالاستعانة بالغير (مكتبة). هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها، وطلب رد الدعوى لصحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩هـ وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م؛ وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...»، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وذلك بعدم قيامها بالتقدم للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ادّعت المدعية من أن الإقرار المقدم كان عن طريق الاستعانة بشخص، وأن الإيرادات لا تعكس الحقيقة، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم.... موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.